اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR- 2023 -142434

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142434) في الدعوى رقم (PC-2022-141895) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/01/19هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ شركة ....، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1439/09/09هـ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1837) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة (المستورد) شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية قدرها (1،840,725) مليون وثمانمائة وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسة وعشرون ريالاً، تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.**
3- **إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (613,575) ستمائة وثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة وخمسة وسبعون ريالاً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (2،454,300) اثنان مليون وأربعمائة وأربعة وخمسون ألفاً وثلاث مائة ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/12/12هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/01/08هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (روبيان أبيض مجمد) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/04/13هـ، بقيمة (613,575) ريال،

فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء ورد التقرير رقم(34/333/ف/2608) وتاريخ 1434/06/24هـ، المتضمنة عدم المطابقة بسبب احتوائها على بكتيريا الفيبر والجينو ليتكس.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الثلاثاء الموافق 2021/11/23م، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل الشركة/ ... هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ1439/09/09هـ، وبسؤاله عن مصير الإرسالية، أجاب: أن البضاعة تم إتلافها عن طريق المخلص الجمركي بواسطة شركة ... بتاريخ 1436/01/28هـ، ومرفق شهادة الإتلاف والمخلص ذكر أنه هناك محضر معاينة من الجمرك وأعلم عن صحة هذا الكلام وأطلب إحالة ملف القضية إلى لجنة تسوية المنازعات الجمركية وسوف أتقدم لكم بخطاب يفيد رفع طلب تسوية إلى لجنة التسويات، وعليه رفعت الجلسة وقررت اللجنة إحالة مستندات القضية إلى لجنة تسوية المنازعات بناءً على طلبه استناداً للمادة (151) من نظام الجمارك الموحد وعلى أن يلتزم بتقديم ما يثبت تقدمه بطلب التسوية أمام اللجنة المختصة خلال 5 أيام وفي حال عدم التزامه يتم إصدار قرار اللجنة، ولقد ورد للجنة صورة قرار لجنة المنازعات الجمركية رقم(20236) بتاريخ 1443/06/01هـ، المتضمن عدم قبول التسوية لضررها الجسيم على صحة وسلامة المستهلك، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة / ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ملخصها بإفادة الوكيل بأن موكلته لم تتصرف في البضاعة بل قامت بإتلافها بواسطة جهة متخصصة ومعتمدة نظاماً وتم تحرير شهادة إتلاف للبضاعة كاملة عددها (1796) كرتون، موضحاً بأن اللجنة عند إصدار قرارها لم تفرق بين التصرف بالبضاعة وبين اتلافها بطرق غير نظامية حيث أن الأول يترتب عليه منفعة للمتصرف وضرر على المستهلك وبالتالي تكون العقوبة في حقه مشروعة أما الإتلاف بطرق غير نظامية (بفرض أن ما تم من إتلاف كان بطرق غير مكتملة الإجراء) فيتحقق به الهدف المنشود وهو منع وصول البضاعة المخالفة للمستهلك استناداً للمادة (ج/56) من نظام الجمارك الموحد التي نصت صراحة على" للمدير العام الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل إنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، ذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم ، ويعاد تصديرها إلى مصدرها

إذا استوجب الأمر ذلك ، ويحرر بذلك المحضر اللازم" حيث لم تشترط هذه المادة طرق معينة للإتلاف بل اشترطت حضور أصحابها أو من يمثلهم ، كما دفع الوكيل بعدم توافر أركان تطبيق جريمة التهريب الجمركي على هذه الدعوى (القصد الجنائي) و المقصود من القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة النظام متعمداً بسوء نية، ومن خلال ما سبق لم يثبت تعمد أو سوء نية المستأنفة بدلالة أنها تقدمت بطلب تسوية منازعات جمركية قدم فيها محضر يثبت إتلاف البضاعة عن طريق المخلص الجمركي بواسطة شركة ... بتاريخ 1436/01/28هـ، وبهذا يتضح أن المستأنفة لم تقم بمخالفة المادة (142) ،حيث أن البضاعة تم إدخالها عبر الميناء وفقاً للإجراءات الجمركية المعمول بها نظاماً من إفصاح عن البضاعة ودفع الرسوم، ومن ثم الإتلاف من قبل المخلص الجمركي، كما دفع الوكيل بأن الغرامة الصادرة تتعلق بالبضائع الممنوعة حيث أن البضائع محل الخلاف ليست من البضائع الممنوعة في الأصل فالاستناد لنص الفقرة 4 من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لا ينطبق على الواقعة، وفي حال كان هناك مخالفة في البضاعة فيجب تطبيق الفقرة 5 من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، واختتم الوكيل بالطلب بإلغاء القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة المستأنفة بما نسب إليها من اتهام بالتهريب الجمركي لعدم قيام موجبه.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/23هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف الشركة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بأنه تم صدور قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالرياض رقم (1837) لعام 1443هـ، في حق المدعي بتاريخ 1443/04/18هـ، حضورياً وتقدم صاحب الشأن بالاستئناف على القرار بتاريخ 1444/01/10هـ، بعد فوات مدة الاستئناف وذلك وفقاً للمادة (163) من نظام الجمارك الموحد، وعليه يكون المدعي بذلك تجاوز المدة النظامية للاعتراض على القرار الصادر بحقه بمدة طويلة ليدخل القرار حيز التنفيذ، مما يتعين عدم قبول الاستئناف شكلاً، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة ... شكلاً، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة .

وفي يوم الأحد الموافق 09\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من وكيل الشركة/ ... هوية وطنية رقم(...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ1439/09/09هـ، ضد القرار رقم (1837) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الإطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية

قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب. وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف وكالة بلائحته الاستئنافية وتقديمه لمستندات تثبت عملية إتلاف الإرسالية دون إشراف الجمرك مما يجعله إتلاف غير مُعتد به نظاماً، وحيث يتضح من خلال الوقائع بأن الشركة أتلفت الإرسالية المخالفة دون إشعار الجمرك والذي يتبين معه بأن المستورد تصرف بالإرسالية بإتلافها دون علم أو إشراف الجمارك مما فيه مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ومن المبادئ القضائية الجمركية أن اتلاف الإرسالية غير معتد به دون إشراف الجمرك على عملية الإتلاف، مما يعد اخلالاً من الشركة بالتعهد السندي المأخوذ عليها، ولا تقبل الجمارك أي مستندات تخص عملية الإتلاف لا يشارك بها مندوب من الجمارك، كما اتضح للجنة بأن التعهد مازال قائم ولم يسدد و قد درج القضاء الجمركي على أن عدم الوفاء بما تعهدت به الشركة يعد من قبيل التهريب الجمركي بحسب ما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك: "التهريب الجمركي هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث أن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وفيما يخص رد الهيئة الوارد في مذكرتها الجوابية بأن المستأنف قد تجاوز المدة النظامية للاعتراض على القرار أمام اللجنة الاستئنافية ،فقد تبين للجنة من خلال قاعدة البيانات الخاصة بالأمانة والتي توضح تواريخ تقديم

الاستئناف من قبل المستأنفين بأن تاريخ الإبلاغ 1443/12/12هـ وتاريخ تقديم لائحة الاستئناف 1444/01/08هـ، الأمر الذي يكون معه قبول الاستئناف شكلاً، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1837) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة وبدل المصادرة، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية لتكون مثلي الرسوم الجمركية ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً وقدره (633،575) ستمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وخمسة وسبعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...